

زكاة

القرار رقم (IZD-103-2020) |
الصادر في الدعوى رقم (ZI-4-2018) |

لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام

المفاتيح:

زكاة - وعاء زكوي - ما يدخل ضمن الوعاء الزكوي - أرباح موزعة - دعوى - انتهاء خلاف.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء الربط الضريبي من عام ٢٠٠١م حتى ٢٠٢٣م بشأن بند الأرباح الموزعة - دلت النصوص النظامية على أن الأرباح الموزعة لا تضاف إلى الوعاء الزكوي في حال تم إثبات توزيعها، وخروجهها من ذمة المنشأة بمستندات ثبوتية مؤيدة - نص على أن ينتهي الخلاف بقبول الهيئة لرأي المدعية - ثبت للدائرة أنه تم توزيع الأرباح الموزعة من الشركة المستثمر فيها مباسرةً إلى الشريك دون أن تسلّمها المدعية، وقبول الهيئة رأي المدعية في بعض البنود. مؤدي ذلك: قبول الاعتراض في جزء، وانتهاء الخلاف فيباقي.

المستند:

- المواد (٤/أولاً/٨)، (٤/أولاً/١١)، (٤/٢٢) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ٢٠٢٠/٦/٤٣٨هـ.
- التعليم رقم (٢/٨٤٣/١) وتاريخ ٠٨/٠٨/١٣٩٢هـ الموافق ١٩٧٣/٩/٦هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

الحمد لله، والصلة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:
في يوم الأحد الموافق (١٢/٧/٢٠٢٠م) اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٧) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاته، والمُشكّلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ٢٣/١٢/١٤٣٩هـ؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه،

وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (ZI-4-2018-02/02/2019) بتاريخ ٢٠١٩/٠٢/٢٠١٩م.

تتلخص وقائع الدعوى في أن (...) سجل مدنى رقم (...) بصفته شريك مدير بموجب عقد تأسيس الشركة، تقدم بلائحة دعوى تتضمن الاعتراض على الربط الزكوي والضريبي من عام ٢٠٠١م حتى عام ٢٠١١م، وبلائحة دعوى مكونة من صفحتين تضمنت بند الأرباح المدورة، وجاء رد المدعي عليها بلائحة رد مكونة من صفحتين، مشتملاً على الناحية الشكلية والنافية الموضوعية، ومتضمناً الرد على البنود المعترض عليها من قبل المدعية.

في يوم الثلاثاء الموافق (٢١/٠٧/٢٠٢٠م) انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد، وبالناء على طرفي الدعوى تقدم (...) سجل مدنى رقم (...) بصفته شريك مدير بموجب عقد تأسيس الشركة، وحضور ممثل المدعي عليها (...) سجل مدنى رقم (...) بتقديمه من محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم ١٤٤١/١٧٩١٠٠٢ وتاريخ ١٩/١٧٩١٤٤١هـ. وبسؤال وكيل المدعية عن دعواها، اكتفى بما قدم من مستندات؛ وبسؤال ممثل المدعي عليها، اكتفى بما قدم من مستندات؛ وعليه تم قفل باب المرافعة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٧/٢٠١٠) بتاريخ ١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ٠١/٦/١٤٣٨هـ وتعديلاتها، وبناءً على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٤٣٦/٣/١٤هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٤٠٦٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي والضريبي من عام ٢٠٠١م حتى عام ٢٠١١م، وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتلطيم عند الجهة مصداة القرار خلال (٦٠) يوماً من تاريخ الإخبار به، وحيث نصت الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجبيبة الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢)، على أنه «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسبقة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط، وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولاً إذا سُلم في أول يوم عمل بلي الإجازة مباشراً». وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبلغت

بالقرار في تاريخ ٢٩/١٤٣٥هـ، وقدّمت اعترافها مسبّباً ومن ذي صفة على القرار الصادر من المدعي عليها بالربط الظكي الضريبي بتاريخ ٢٦/١٤٣٥هـ، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيّن للدائرة أن الخلاف ينحصر فيما يلي:

أولاً: بند الضريبة على جهات غير مقيمة وغرامة التأخير للأعوام ٢٠٠٧م و ٢٠١٠م و ٢٠١١م.

ثبت انتهاء الخلاف بقبول المدعي عليها طلبات المدعية، بناءً على ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكورة الجوابية المقدمة برقم (٦٢٣٦/١٦) وتاريخ ٢٦/١٤٣٩هـ.

ثانياً: بند الأرباح المدورة للأعوام ٢٠٠١م و ٢٠٠٩م و ٢٠١٠م و ٢٠١١م.

ثبت انتهاء الخلاف بقبول المدعي عليها طلبات المدعية، بناءً على ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكورة الجوابية المقدمة برقم (٦٢٣٦/١٦) وتاريخ ٢٦/١٤٣٩هـ.

ثالثاً: بند الاستثمارات لعام ٢٠٠٦م.

ثبت انتهاء الخلاف بقبول المدعي عليها طلبات المدعية، بناءً على ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكورة الجوابية المقدمة برقم (٦٢٣٦/١٦) وتاريخ ٢٦/١٤٣٩هـ.

رابعاً: الأرباح المدورة لعامي ٢٠٠٤م و ٢٠٠٦م.

ولما كانت المدعي عليها أصدرت قرارها بالربط على المدعية، والذي تضمّن إضافة الأرباح المدورة لعامي ٢٠٠٦م و ٢٠٠٤م إلى وعاء الظكي، وحيث نص تعليم الهيئة رقم (٢/٨٤٤٣/٢٠١٣٩٢٠٠٨) في البند (٧) الخاص بالأرباح تحت التوزيع على: «أنه يتم إدراج الأرباح تحت التوزيع في وعاء الزكاة الشرعية، إلا إذا ثبت رسميًّا إيداع هذه الأرباح في أحد المصارف (البنوك) تحت تصرُّف المساهمين، وأنه محظوظ على المنشأة التصرف فيها أو سحبها أو تقاضي عمولة عنها»، وحيث نص البندان (٨) و (١١) من الفقرة (أولاً) من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة على أن: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلَّف الخاضعة للزكاة، ومنها: -٨- رصيد الأرباح المركَّلة من سنواتٍ سابقةٍ آخر العام. -١- الأرباح تحت التوزيع، وُيُستثنى من ذلك الأرباح المعلمَن عن توزيعها ولم يتقدّم أصحابها لتسليمها، بشرط أن تكون مُوَدَّعة في حسابٍ خاصٍ لا يسمح للشركة بالتصرُّف فيه». وتأسِيساً على ما سبق وما قدّم، تبيّن أنه تم توزيع الأرباح الموزَّعة من الشركة المستثمر فيها مباشرةً إلى الشريك في (...)، دون أن يتم استلام تلك الأرباح الموزَّعة من قبل المدعية، وذلك

وفقاً للخطاب المقدم من الشريك في (...), وبناءً على القوائم المالية والقيود المحاسبية المرفقة، وبالتالي لا عبرة بطلب كشف الحساب البنكي للمدعي لإثبات عملية توزيع الأرباح، لعدم وجود عملية توزيع أرباح نقدية في حسابات المدعي. وبعد الاطلاع على قيمة الاستثمارات التي تم حسمها من الوعاء الزكوي في ربط المدعي عليها للعامي ٢٠٠٤ و٢٠٠٦م، تبين أن المدعي عليها حسمت رصيد آخر المدة للاستثمار بعد تخفيضه بمقدار الأرباح الموزعة لعامي ٢٠٠٤ و٢٠٠٦م؛ أي أن عدم قبول تخفيض الأرباح المتبقية المضافة للوعاء الزكوي بتوزيعات الأرباح من قبل المدعي عليها يتربّع عليه حسم الاستثمارات من الوعاء الزكوي بقيمتها قبل تخفيضها بتوزيعات الأرباح؛ وعليه قررت الدائرة قبول اعتراف المدعي فيما يتعلق بالأرباح المدورة لعامي ٢٠٠٤ و٢٠٠٦م.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

النهاية الشكلية:

- قبول الدعوى من النهاية الشكلية.

النهاية الموضوعية:

- إثبات انتهاء الخلاف بخصوص الضريبة على جهات غير مقيمة وغرامة التأخير للأعوام ٢٠٠٧م و٢٠١٠م و٢٠١١م.

- إثبات انتهاء الخلاف بخصوص بند الأرباح المدورة للأعوام ٢٠٠٩م و٢٠١٠م و٢٠١١م.

- إثبات انتهاء الخلاف بخصوص بند الاستثمارات لعام ٢٠٠٦م.

- إلغاء قرار المدعي عليها بخصوص الأرباح المدورة لعامي ٢٠٠٤ و٢٠٠٦م.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة (يوم الخميس الموافق ١٧/٠٩/٢٠٢٠م) موعداً لتسليم نسخة القرار، ولطرفي الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثة يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمها، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصَلَى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.